جامعة محمد بوضياف المسيلة

قسم العلوم الإسلامية

ماستر فقه وأصوله

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

محاضرات في مقياس النظريات الفقهية

link1

link2

link3

link4

Photo

إعداد أ. حمادي عبد الفتاح

3-

الغاية من الاحتياط:

1-تحري سلامة العمل :

- يَتّخذ كلّ من المجتهد والمفتي والقاضي وغيرهم مسلك الاحتياط ليكون ذلك نبراسا له ومرجعا يصير إليه عند تضارب الآراء واختلاف الأدلة ليتحرّى؛ ولكي يخرج من عهدة التكليف باستنباط الحكم، كما يسلكه المكلف أيضا في ميدان الامتثال العملي ليتحرى؛ وليخرج من مشكلة الشك أو الشبهة، فهو إذًا سبيل مشروع يُتخذ عند الحاجة للخروج من الضيق والحرج.
- وهو ما قرره السرَخسيّ رحمه الله بقوله : « والتحري أن يترجّح إحداهما بغالب الرأي وهو دليل يتوصّل به إلى طرف العلم، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم ولأجله سمي تحريًّا »

قياس النظريات الفقهية

2-طمأنينة القلب وبراءة الذمة:

- «فمن اتقى الشبهات فقد استبرئ لدينه وعرضه... ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام» البخاري

- الاحتياط إبراء للذّمة، وضمان لمن يسلك سبيله في الاستنباط أو في الامتثال من الوقوع فيما يستحق به اللوم، إذا أتى إليه من وجهه الصحيح، وهذا المعنى هو المصرح به في قوله صلى الله عليه وسلم:
- وفي هذا المعنى يقول الشاطبي رحمه الله: « الأحرى بمن يريد براءة ذمته وخلاص نفسه الرجوع إلى أصل العزيمة، إلا أن هذه الأحروية تارة تكون من باب الندب وتارة تكون من باب الوجوب»
- مسلك التحوط طهارة للعرض.

3-القيام مقام الدليل الشرعي:

- من نوافع التحوط المعتبر قيامه مقام الدليل الشرعي في المسائل التي يشتبه أمرها في ظل غياب مرجح يعول عليه.
- مسلك الاحتياط لا يوجب حكما للمسألة كما لا يحرمها، وإنما هو كاشف عن الحكم الأصلي للشرع في موارد الشبهة جريا على قاعدة التقدير.
- الحكم بالاحتياط جار على خلاف الأصل فلا يعمل به إلا مع مسيس الحاجة اليه.

4-تربية النفس على الامتثال:

- «من وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام» البخاري

- الوقوع في الشبهات ذريعة الى الوقوع في الحرام المتمحض ومن عود نفسه عدم الانتزاع عما هو مشتبه أثر ذلك غالبا في استهانته بالحرام وتسويغه على الغالب، رغم العلم به وتيقنه من حقيقته.
- وقد يقع المتساهل في الحرام حقيقة وإن لم يقصد الوقوع فيه، لأنه أورد نفسه موارده. لذلك لم يفرق الشارع بين القصد وعدمه في توقي الشبهات.

قياس النظريات الفقهية

5-المحافظة على قصو

– «اعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة وإن احتمل كونها حائضا، وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها» السبكي، الأشباه

- يتغيّ خبير الشرع من إعمال مسلك الاحتياط انتهاض الأحكام الشرعية بتحقيقها ثمرة التكليف المقصودة من طرف الشارع الحكيم؛ جلبا للمقاصد أو دفعا للمفاسد.
- فإذا تردد الأمر بين الوجوب والحرمة، فإن الاحتياط يشرع لجلب مصلحة ما يتوقع وجوبه، أو درء مفسدة ما يتوقع تحريمه.

- «يشرف الاحتياط بشرف المحتاط له؛ فالاحتياط للدماء أفضل من الاحتياط للاموال ...» العز، شجرة المعارف

- إعمال الاحتياط في مرابض الشبهات ومزالق المظنات أرعى للمصلحة الشرعية من المجازفة بإهماله أو إغفاله، لأن ترجيح الطريق الآمن على الخوف من موجبات مبادئ العقول وأصول المنقول.
- تختلف درجات رعي التحوط اختلاف مراتب المصالح باختلاف المؤثرات الشرعية المعتبرة؛ جريا على قاعدة الأقوى يحتاط لإثباته له ما لا يحتاط لإثبات الأضعف.